

اجتماع القبائل

لرفع شر إيهاب المصدي
الحدادي الصائل

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ورعاها

الصَّائِلُ: مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ، وَهُوَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ
النَّاسِ، وَهُوَ البَاغِي وَالْعَادِي، وَالْمُجْرِمُ

«القَامُوسُ الفِئْهِي» لِسَعْدِي (ص ٢٣٨).

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة
أهل الحديث
مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@
البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

اجتماع القبائل

لردِّع شرَّ إيهاب المِضريِّ
الحداريِّ الصائل

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وقبَّله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ: «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ» هَذَا أَرَادَ بَطْعَنَهُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، التَّنْفِيرِ، وَهَذَا الطَّعْنُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُشْعِرُ!

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَفَى بِالْمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لِلْخَوَانَةِ،
وَكَفَى بِالْمَرْءِ شَرًّا أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا، وَيَقَعُ فِي الصَّالِحِينَ!)^(١).

* أَقْصِرْ يَا إِيهَابُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّالِحِينَ، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً حَقِيقَةً،
وَأَعْلِنْ تَوْبَتَكَ عَلَى الْمَلَأِ، وَإِلَّا الْوَيْلُ لَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخِلَافِ أَسْمَاءَ
شَنِيعَةً قَبِيحَةً يُسْمَوْنَ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ،
وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ).^(٢)

(١) أُنْزِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٥٩)،
وَإِبْنُ حَمَّكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٧٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٣ ص ٢٠٣)؛ يَأْسِنَادُ
صَحِيحٌ.

(٢) أُنْزِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) كَمَا يَفْعَلُ إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ السَّبَّابُ؛ فَإِنَّ تَعَالِيْقَهُ، طَافِحَةٌ بِالطَّعْنِ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ
وَالْجُهَّالِ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّونِيَّةِ» (ج ٢ ص ٧٤):

وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِنَفْسِكُمْ

عَنْهُمْ كَفَعَلَ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

قُلْتُ: وَمُرَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ إِطْلَاقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ وَالْأَوْصَافِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ

تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ، وَعَيْبُهُمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ.^(١)

* وَإِيهَابُ الشُّرُورِيِّ: يَعِيبُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَيْضًا بِمِثْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ، بَلْ يَعِيبُهُمْ بِقِلَّةِ

الْمَعْرِفَةِ، وَبِقِلَّةِ الْفَهْمِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَغَيْرِهَا؛ بِنَاءً عَلَى عَقِيدَتِهِ الْفَاسِدَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ١١١): (وَقَدْ صَنَّفَ

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ دِرْبَاسٍ الشَّافِعِيُّ جُزْءًا سَمَّاهُ: «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ عَنِ

الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ» ذَكَرَ فِيهِ كَلَامَ السَّلَفِ، وَغَيْرِهِمْ فِي مَعَانِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ أَنَّ

«أَهْلَ الْبِدْعِ» كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُلَقَّبُ «أَهْلَ السُّنَّةِ» بِلِقَبِ افْتِرَآهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى

رَأْيِهِ الْفَاسِدِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُلَقَّبُونَ النَّبِيَّ بِالْقَابِ افْتَرَوْهَا). اهـ

* وَلَقَدْ قَلَبَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تِلْكَ الْأَلْقَابَ عَلَى قَائِلِيهَا، وَجَعَلُوهَا كَاشِفَةً

لِمَذَاهِبِهِمُ الْمُنْحَرِفَةَ مِنْ خِلَالِ التَّلَازُمِ بَيْنَ مَنْطُوقِ تِلْكَ الْأَلْقَابِ، وَمَفْهُومِهَا حَسَبَ

مُرَادِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ قَالَ: فَلَانٌ مُشَبَّهٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ

جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فَلَانٌ مُجَبَّرٌ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْرِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: فَلَانٌ نَاصِبِيٌّ عَلِمْنَا أَنَّهُ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٥)، وَ«نَقْضَ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٢).

رَافِضِيٌّ). (٢١)

* وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالْأَوْصَافِ الَّتِي يُطَلِّقُونَهَا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، كَمَا أَنَّ أَدْلَتَهُمْ تَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ!.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٣٧٤): (تَدَبَّرْتُ عَامَّةَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ النُّفَاةُ مِنَ النُّصُوصِ فَوَجَدْتُهَا عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِمْ أَدَلُّ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِمْ). اهـ



(١) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَرِيُّ: وَمَنْ قَالَ: فَلَانَ حَدَادِيٌّ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُرْجِيٌّ! اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

(٢) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٤٧)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ قَلَبْنَا تِلْكَ الْأَلْقَابَ، وَالْأَوْصَافَ، وَالطَّعَنَاتِ عَلَى «إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ» عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَعَلْنَاهَا كَاشِفَةً فَاضِحَةً لِمَذْهَبِ الْبَاطِلِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْطِئَةٌ

الَّذِي يَقْرَأُ كَلِمَاتٍ^(١): «إِيهَابِ الْجَهْمِيِّ»، فِي التَّوَاصُلِ لِاجْتِمَاعِيَّ يَرَى فِيهَا طَيْشَهُ، وَحُمَقَهُ، وَحِقْدَهُ الدِّفِينِ، وَضَعْفَهُ الْعِلْمِيِّ، وَأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ الْعِلْمِيِّ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فِي تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَوْلِهِ بِعَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَدِفَاعِهِ عَنِ جَمَاعَةِ حَمَاسٍ، وَتَكْفِيرِهِ لِحُكَّامِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَارَ: الثَّوْرُ!.

* فَضَاقَ صَدْرُهُ، وَطَاشَ عَقْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُؤَصَّلَةِ عَلَى تَأْصِيلِ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

* حَتَّى جَعَلْتَهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، فَوَقَعَ فِي الطَّيْشِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

- * وَالطَّيْشُ: مَصْدَرٌ، قَوْلِهِمْ: طَاشَ الشَّيْءُ يُطَيِّشُ.
- * وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ مَادَّةٍ: «ط، ي، ش»، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْخِيفَةِ فِي الْعَقْلِ.
- * وَالْوَصْفُ مِنْ ذَلِكَ: «طَائِشٌ»، مِنَ الْجُنُونِ!، وَهُوَ السَّفِيهُ فِي الْعَقْلِ.

(١) وَهَذِهِ التَّغْرِيدَةُ، مِنْ فَصَائِحِهِ أَيْضًا، الَّتِي تُبَيِّنُ لَنَا، أَنَّهُ عَلَى الْفِكْرِ: «السُّرُورِيَّ التَّكْفِيرِيَّ»، الَّذِي بَيَّنَّاهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلُ.

* وَأَنَّهُ يَكْفُرُ حَتَّى عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، وَيَرْمِي مَنْ خَالَفَهُ: «بِالْحَدَادِيَّةِ»، وَهَذِهِ الصِّفَةُ، رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ: الْحَدَادِيُّ.

* وَالطَّائِشُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ الْفِكْرِيَّةِ؛ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، وَكَمَا لَا يَنْبَغِي. (١)

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

وَالطَّيْشُ: مِثْلُ السَّفَهَةِ، وَهُوَ سُرْعَةُ الْغَضَبِ، مِنْ يَسِيرِ الْأُمُورِ، وَالْمُبَادَرَةُ بِالطَّيْشِ، وَالسَّرْفُ فِي الشَّتْمِ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَالسَّبُّ الْفَاحِشُ!

* وَهَذَا الْخُلُقُ مُسْتَقْبَحٌ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ: أَقْبَحُ.

* فَكَمْ مِنْ طَائِشٍ: قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ: أَهْلَكَ صَاحِبَهُ، وَحَرَمَهُ النَّجَاةَ، وَأَلْقَى بِهِ فِي عَدَادِ الظَّلْمَةِ الْفَجْرَةِ. (٢)

قُلْتُ: فَالطَّيْشُ، مِفْتَاحُ النَّدَامَةِ.

* وَهَذَا هُوَ الصَّائِلُ: الظَّالِمُ، أَيْضًا.

* وَالصَّائِلُ: الظَّالِمُ، وَالصَّوُولُ: هُوَ الشَّدِيدُ الصَّوْلِ، أَيِ: الظُّلْمِ.

* وَالصَّائِلُ: هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشِدَّةٍ، فِي الدُّنْيَا، أَوْ الدِّينِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ دَفْعُهُ، لِأَنَّهُ: بَاغٍ، وَعَادٍ، لِاتِّقَاءِ شَرِّهِ، وَلِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْأَنْفُسِ الْبَرِيئَةِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٧٣٩)، وَ«الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٩)، وَ«مَقَائِسَ اللَّغَةِ» لِابْنِ فَارِسٍ (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ١١ ص ٣٩٢)، وَ«النَّهَائِيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٥٣).

(٢) وَالْمَدْعُو: «إِيهَابُ الْحَمَاسِيِّ» هَذَا: جَهْلُهُ: مَنشُورٌ، وَعِلْمُهُ: مَحْفُورٌ!.

* وَعِلْمُهُ مَطْنَةٌ الْجَهْلِ، وَمَطْيَةُ الدُّنُوبِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْخَيْبَةِ، وَالتَّهَوُّرِ.

* وَالطَّيْشُ: مِنْ مَصَارِهِ؛ عَدَمَ احْتِرَامِ النَّاسِ لَهُ، وَضِياعِ الْخُلُقِ، وَجَلِيِّ الْإِثْمِ، وَفِيهِ طَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

* وَالصُّوْلُ: مِنَ الرَّجَالِ، الَّذِي يَتَعَدَّى عَلَى الْأَنْفُسِ، وَيَتَطَاوَلُ بِلِسَانِهِ الْبَدْيِ، وَهُوَ سَلِيْطُ اللِّسَانِ عَلَيْهِمْ، لِسُوءِ خُلُقِهِ. (١)

* وَعَرَفَ الْفُقَهَاءُ: الصِّيَالَ، مَصْدَرُ صَالَ يَصُوْلُ، إِذَا قَدِمَ بِجَرَاءَةٍ، وَقُوَّةٌ، وَهُوَ الْإِسْتِطَالَةُ، وَالْوُثُوْبُ، وَالِاسْتِعْلَاءُ عَلَى الْغَيْرِ! (٢)

* وَالصِّيَالَ: حَرَامٌ، لِأَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

* وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ: وَهُوَ الخُرُوجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَوَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

* وَهُوَ عِبَارَةٌ: عَنِ التَّعَدِّي عَنِ الْحَقِّ، إِلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْجَوْرُ، وَمَجَاوَزَةُ الْحَدِّ

فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٢].

(١) فَأَبْدَأَ: «إِيهَابُ» السَّفِيهِ، بِكَلَامٍ فَاحِشٍ بَدْيِيٍّ، عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَيْمَّةَ السَّلَفِ وَالْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، الَّذِينَ خَالَفُوهُ:

(١) فِي مَسْأَلَةِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(٢) وَفِي مَسْأَلَةِ تَعْطِيلِهِ لِلصِّفَاتِ.

(٣) وَفِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ تَأْيِيدِ الْحَمَاسِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ.

(٢) وَالصَّائِلُ: الظَّالِمُ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ.

* لِذَلِكَ: يَجِبُ دَفْعُ ظُلْمِهِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [الكهف: ٣٥].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ:

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(١)

* وَهَذَا: يَجْلِبُ غَضَبَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَسَخَطَهُ، وَيُنزِلُ عَلَيْهِ: الْعَذَابَ، وَيَجْلِبُ

كُرْهُ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.^(٢)

* وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ: إِلَىٰ وُجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧٨).

(٢) وَأَنْظَرُ: «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِكَلَّاسَانِي (ج ٧ ص ٢٧٣)، وَ«نَهْدِيْبَ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ

الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٢٧٦)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٨ ص ٣٢٨)، وَ«كَشَافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوتِيِّ (ج ٤

ص ١٤٣)، وَ«بَدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج ٦ ص ٣٢٣)،

وَ«حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (ج ٥ ص ١٣٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٤ ص ٢٤٢)، وَ«الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لَهُ (ج ٥

ص ٥٢٣)، وَ«الْوَصْبَاحَ الْمُثِيرَ» لِلْفَيْومِيِّ (ص ٣١٥)، وَ«نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«رَوْضَةَ

الطَّالِبِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٠ ص ١٨٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١٠ ص ٢٣٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ

(ج ٥ ص ١٢٤)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٢)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشَّرِّيفِيِّ (ج ٤ ص ١٩٤)،

وَ«حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَ«حَاشِيَةَ الْجَمَلِ» (ج ٥ ص ١٦٥)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢

ص ٢٩٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ٢١٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

* وَهَذَا الْمِصْرِيُّ الصَّائِلُ: تَجَاوَزَ حَدَّهُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَرَمَاهُمْ: بِ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَهُوَ: «الْحَدَّادِيُّ».

* لِذَلِكَ: ذَهَبَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ إِلَى وُجُوبِ نُصْرَةِ الْحَقِّ، وَدَفْعِ الصَّائِلِ، وَإِذْلالِهِ، وَفَضْحِهِ أَمَامَ الْمَلَأِ فِي الْعَالَمِ، لِأَنَّهُ مُعْتَدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ، فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْأَثَارِ، وَالْأَقْوَالِ، الَّتِي ذَكَرَتْ: وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

♦ وَهَذَا طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَفِي صَحَابَتِهِ ﷺ، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَفِي الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهِذِهِ الْأَحْكَامِ.

♦ حَتَّى تَجْرَأَ بِرَمِيهِمْ بِالْمُمَثَّلَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْحَدَادِيَّةِ وَذَلِكَ: لِأَنَّهُمْ: الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَثَارَ، وَالْأَقْوَالَ، لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

♦ وَهُوَ مُلْزَمٌ بِرَمِيهِمْ: بِالْمُجَسِّمَةِ، وَالْحَدَادِيَّةِ، وَهُمْ: خِيَارُ الْأُمَّةِ، وَهَذَا الْوَصْفُ الْخَبِيثُ يَسْتَحِقُّهُ هُوَ، فَهُوَ: الزُّنْدِيقُ؛ وَهُوَ مُتَّهَمٌ: بِالزُّنْدِاقَةِ، وَلَا بُدَّ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الطَّعْنَ فِي الْأَحَادِيثِ، عَلَى طَرِيقَةِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، هُوَ طَعْنٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَثَارِ، هُوَ طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِي التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَالطَّعْنَ فِي الْفِتَاوَى الَّتِي وَافَقَتْ الْأَحَادِيثَ، وَالْأَثَارَ، هُوَ طَعْنٌ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهَذَا الطَّاعِنُ يُعْتَبَرُ مُتَّهَمًا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا نَشْكُ فِي أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، بَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ. ^(١)

(١) وَالْمَقْرُوضُ عَلَى: «إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ»، أَنَّ يَحْتَرَمَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٨): (إِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُمْ: الَّذِينَ قَامُوا بِالذِّينِ، تَصَدِيقًا وَعِلْمًا، وَعَمَلًا وَتَبْلِيغًا، فَالطَّعْنُ فِيهِمْ: طَعْنٌ فِي الذِّينِ). اهـ.

* فَأَلْزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، مَنْ طَعَنَ فِي الصَّحَابَةِ وَأَثَارِهِمْ، بِالْإِنْكَارِ، أَوْ بَرْدٍ، فَإِنَّهُ: طَعْنٌ فِي الذِّينِ. (١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٢٩): (الْقَدْحُ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ، أَوْ يُرَدُّ الْأَثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْأَثَارِ، فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَى: مُبْتَدِعٌ). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ؛ أَنَّهُ: صَاحِبُ هَوَى: مُبْتَدِعٌ)؛ فَأَلْزَمَهُ التُّهْمَةَ فِي الْإِسْلَامِ، بِمَجْرَدِ أَنَّهُ رَدَّ الْأَثَارَ، وَلَا يُرِيدُ الْأَثَارَ.

* وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِّرَ هَذِهِ الْأَثَارَ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْظَمَ إِجْمَاعُهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَيَحْتَرِمُ فِتَاوَى أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، لَكِنَّهُ أَبِي إِلَّا النَّفْرَةَ مِنَ النُّورِ، إِلَى الضَّلَالِ، فَهَلْكَ وَلَا بُدَّ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَّانِ (ص ٤٢٤).

(١) وَأَنْظُرْ: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٨٥).

قُلْتُ: وَ«إِيهَابِ الْمِصْرِيِّ» هَذَا، قَدْ رَدَّ الْأَثَارَ، وَهَذَا مِنَ الْقَدْحِ فِيهَا، فَوَقَعَ فِي «الرَّزْدَقَةِ»، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ!

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ» الصَّائِلِ، حَيْثُ رَدَّ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا يُرِيدُ آثَارَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا آثَارَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: وَهَذَا هُوَ الْهَوَى الْمُهْلِكُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قُلْتُ: وَالْمَخْفِيُّ أَعْظَمُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ فَضَحَ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا الْمُبْطَلِ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ص ١٢٠): (وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ مِنَ الْبِدْعِ، فَاحْذَرْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَخْفَى عَنْكَ: أَكْثَرُ مِمَّا أَظْهَرَ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَأْخُذْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ وُجُودِ آثَارِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَاضِحَةً، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَهَذَا بِمَجْرَدِ إِعْرَاضِهِ عَنِ آثَارِهِمْ، تَتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُلْزَمٌ بِهَا.

وَعَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَوْمَ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا سَلْفُهَا، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَانَ الرَّسَالََةَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]؛ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا).^(١)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْأَحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٢٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَ(ج ٢ ص ٦٢)، وَالْمَكِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ» (ج ٤

ص ٢٢٥).

وَالْأَثَرُ فِي «الْإِمَامِ مَالِكٍ مُفَسَّرًا» (ص ١٦٨).

* فَجَعَلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِفَقْهِهِ، لَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ: حَانَ الرَّسَالَةَ، وَحَانَ الدِّينَ، وَحَاشَاهُ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. (١)
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٦١): (وَتَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى آتَى بَيَانَ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

* فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْمُبْتَدِعُ إِنَّمَا مَحْضُولٌ: قَوْلُهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَتَمَّ، وَأَنَّهُ بَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءٌ، يَجِبُ، أَوْ يُسْتَحَبُّ اسْتِدْرَاكُهَا.
 * لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، وَتَمَامِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَمْ يَبْتَدِعْ، وَلَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهَا، وَقَائِلٌ هَذَا صَالٌّ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّى الَّذِي يُفْتِي بِالتَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ بِلِسَانِ حَالِهِ، أَوْ مَقَالِهِ؛ إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ لَمْ تَكْمُلْ بَعْدُ، وَبَقِيَتْ مِنْهَا أَشْيَاءٌ لَمْ تَتَمَّ، فَنَلِزِمُهُ بِذَلِكَ. (٢)

قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ فِي الْفِقْهِ، هَذَا يُعْتَبَرُ مُعَانِدًا، وَمُشَاقًّا فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ أَخْطَائِهِ فِي الدِّينِ. (٣)

(١) قُلْتُ: فَارَادَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُلْزِمَ هَذَا الْمُحَدِّثَ، بِقَوْلِهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَانَ الرَّسَالَةَ، فَنَحْنُ نُلْزِمُهُ أَيْضًا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ أَنْ يُفْتِيَ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ» لِلْمَكِّيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٢٥)، وَ«الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢ ص ٦٢).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْإِعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ٦٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْإِبْدَاعِ فِي كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الْإِبْتِدَاعِ» (ص ٤): (أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ بِدْعَتَهُ هَذِهِ مَعَ كَوْنِهَا ضَلَالَةً؛ تُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تُعْتَبَرُ تَكْذِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُبْتَدِعَ الَّذِي ابْتَدَعَ شَرِيعَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلَيْسَتْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ: إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكْمُلْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، الَّتِي ابْتَدَعَهَا يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٩١) عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ). * فَتَبَّتْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى آتَى بِيَانِ جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا، وَهَذَا لَا مُخَالَفَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ، وَيَسْتَدْرِكُ عَلَى الشَّارِعِ أَنَّهُ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ الشَّارِعُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَقْصُودًا لِلْمُبْتَدِعِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالشَّارِعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَهُوَ ضَلَالٌ مُبِينٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ).

(١) ثُمَّ يَأْتِي: «الْمَصْرِيُّ» هَذَا، وَيُعَدُّ أَسْوَأَ فَاسِدَةٍ عَلَى الشَّرْعِ، فَتَعَدَّى الشَّرْعَ فَشَدَّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهَلَكَ، وَلَا بُدَّ.

* وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ: فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ. اهـ.

* فَيَبِينُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته، أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ آثَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَهُوَ ضَالٌّ وَمُتَّبِعٌ فِي الدِّينِ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ الْحَقَّ وَالصَّوَابَ، مَعَ آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَا يَتَعَدَّاهُمُ الْحَقُّ أَبَدًا. (١)
قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥٤): (قَوْلُهُ: «فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ، فَقَدْ ضَلَّ، وَابْتَدَعَ»؛ فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، الَّذِينَ هُمْ: نَقَلَةُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى الْحَقِّ.

* فَإِذَا طَعِنَ فِيهِمْ: بَطَلَ نَقْلُهُمْ، فَقَصْدُ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: إِبْطَالُ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ جَاءُوا بِهَذِهِ الْحِيلَةِ الْخَبِيثَةِ. (٢) اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١١٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ: تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ، فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ: أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى «الزَّنْدَقَةِ»، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ، وَدَعُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ بَزَعِمِهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِالسُّنَّةِ: زَنْدِيقٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص ٦٤).

(٢) قُلْتُ: وَ«الْمِصْرِيُّ» هَذَا، بِقَوْلِهِ هَذَا فِي: «تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ»، وَغَيْرِهِ، يُرِيدُ أَنْ يُبْطَلَ الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ فِي الدِّينِ.

* فَهُوَ يَسْتَعْمِلُ الْحِيلَ لِإِبْطَالِ الْآثَارِ، لَكِنْ هِيَاتَ... هِيَاتَ.

* فَمَا بِالْكَ: بِمَنْ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَيَحْتَجُّ بِالْمَتَاوَى الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَيَحْتَجُّ بِالْأَرَءِ لِلرَّجَالِ، فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
* وَلَا يَحْتَجُّ بِالْكِتَابِ، وَلَا بِالسُّنَّةِ، وَلَا بِالْأَثَرِ: فَهَذَا هُوَ «الزُّنْدِيقُ»، لِأَنَّهُ اخْتَوَى عَلَى: الزُّنْدَقَةَ، وَلَا بُدَّ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ١٢٥): (فَاللَّهُ، اللَّهُ: فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، لِرَجُلٍ: (يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ) ^(١)؛ يَعْنِي: تَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْيُ الْمَذْمُومَ. ^(٢)
قُلْتُ: وَتَعْصَبُ «إِيهَابِ الْجَهْمِيِّ» هَذَا، لِأَرَائِهِ الْبَاطِلَةَ، وَيُحِيلُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، أَنْ يَقْطَعَ صِلَةَ السَّبَابِ ^(٣)، بِأَثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِالتَّالِيِ يَقْطَعَ صِلَتَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ ضِدُّ آرَائِهِ الشَّاذَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الْفُرُوعِ.

(١) أُنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٢٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَالْأُنْثَرُ: حَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ١ ص ٩).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُؤَزَانِ (ص ٩٠).

(٣) لِكَيْ يَتَفَرَّسَ بِهِمْ عَلَى هَوَاهُ فِي الدِّينِ، لَكِنْ هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧)؛ فَيَمْنُ زَعَمَ أَنَّهُ يُضِيفُ حُكْمًا عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: (وَيَزَعُمُ أَنَّ لَهُ مَجَالَ، أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يُضِيفَ شَيْئًا).

* فَهَذَا يُرِيدُ الشَّرَّ بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، مَا تَرَكُوا مِمَّا سَمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ رَأَوْهُ: شَيْئًا؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ لِلْأُمَّةِ بِأَمَانَةٍ، وَبَيَّنُّوهُ لِلْأُمَّةِ.

* وَلِذَلِكَ يُقَدِّمُ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ: تَلَامِيذُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَسَمِعُوا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْأَحَادِيثَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بَيَانَ الْقُرْآنِ، وَرَأَوْا عَمَلَهُ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَلَّبُوا ذَلِكَ بِأَمَانَةٍ، فَهُمْ: لَمْ يَتْرَكُوا شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ، الَّتِي رَدَّهَا: «إِيهَابُ الْحَدَادِيِّ» الصَّالِ.

* مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟، فَإِنَّهَا جَاءَتْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، هُمُ الَّذِينَ حَمَلُوهَا لَنَا، وَرَوَوْهَا كَامِلَةً، مَا تَرَكُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بَلَّغُوهُ، كَمَا تَحَمَّلُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

* وَاللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْحَمْلَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم، وَالرَّوَايَةَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم، فَاخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِحَمْلِ هَذِهِ الْأُصُولِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٨): (فَالصَّحَابَةُ الْأَكْرَمُونَ، هُمْ: الَّذِينَ بَلَّغُونَا عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَمَقَامُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الدِّينِ؛ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَتَّهَمُونَ أَنَّهُمْ: أَخْفَوْا شَيْئًا، أَوْ كَتَمُوا شَيْئًا، وَلَمْ يَبَيِّنُوهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ «الْمِصْرِيِّ» هَذَا، أَنَّ يُشَكِّكَ الشَّبَابَ فِي آثَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

(١) فَيَأْتِي: «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ» الصَّالِ، وَيُرَدُّ آثَارُهُمْ، وَيَتَّهَمُ مَنْ يَحْكُمُ بِآثَارِهِمْ بِالْحَدَادِيَّةِ، وَهُوَ: الْحَدَادِيُّ.

* وَهَذَا الْفِعْلُ الْخَبِيثُ، سَبِيلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ، التَّشْكِيكَ فِي الدِّينِ، عَنِ

طَرِيقِ حَيْلِهِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا الصَّائِلِ فِي الدِّينِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٩): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ:

أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ، حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا، مُصَدِّقًا، مُسَلِّمًا.

* فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه؛ فَقَدْ

كَذَّبَهُمْ، وَكَفَى بِهِ فُرْقَةٌ، وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ صَالٌّ، مُضِلٌّ، مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا

لَيْسَ فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٢): فِيمَنْ

يَرُدُّ الْأَثَارَ بِالْهَوَى وَالْعَصْبِيَّةِ، وَيَرْمِي مَنْ خَالَفَهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ بِالزُّنْدَقَةِ: (مَا لَمْ تَكُنْ

جَاهِلًا، أَوْ مُقَلِّدًا، أَوْ مُتَأَوَّلًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا بَيَّنَّ لَهُ، وَأَصَرَ؛ فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ عَلَيْهِ:

بِالرَّدَّةِ). اهـ.

* وَالْمُرَادُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ عليه، هِيَ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يُونُسُ:

[٤٤].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٧٩): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ عليه؛ فَاتَّهَمَهُ عَلَى

الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ رَدِيءُ الْقَوْلِ وَالْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه وَأَصْحَابِهِ؛

(١) مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا الْقُرْآنُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا الْفِقْهُ فِي الدِّينِ؟ إِلَّا مِنْ حَمَلِهِمْ، وَتَحَمُّلِهِمْ عَنِ

الرَّسُولِ عليه، وَهُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ.

لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى، وَعَرَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْنَا الْقُرْآنَ، وَعَرَفْنَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ،
وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ: بِالْآثَارِ. اهـ.

* فَالزَّيْمُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الرَّجُلُ الَّذِي يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ، وَلَا يَقْبَلُهَا،
بِتُهْمَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالطَّعْنُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ
الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ.

* وَهَذَا الَّذِي الزَّيْمَةُ: «إِيهَابًا الْحَدَّادِيِّ» تَمَامًا، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَقْبَلِ الْآثَارَ، وَيُرَدُّ
الْآثَارَ، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا، فَاتُّهَمَ بِالزُّنْدَقَةِ، وَاتُّهَمَ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٨٧): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ
مَا كَانَتْ زُنْدَقَةً قَطُّ وَلَا كُفْرًا، وَلَا شَكًّا وَلَا بَدْعَةً، وَلَا ضَلَالَةً وَلَا حَيْرَةً، فِي الدِّينِ إِلَّا مِنْ
الْكَلَامِ، وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ وَالْجِدَالِ، وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِي
الرَّجُلُ عَلَى الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا
الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غَافِرٌ: ٤]؛ فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرَّضَى بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ
وَالسُّكُوتِ). اهـ.

* إِذَا «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ»، عَرَفْتَ الْآنَ، مَنْ هُوَ «الْحَدَّادِيُّ»، أَنْتَ «الْحَدَّادِيُّ»، لِأَنَّكَ،
تُرَدُّ الْأَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْهَوَى وَالْعَصِيْبَةِ، وَلَا تَقْبَلُ الْآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَتُبْغِضُ الْأَحْكَامَ الَّتِي حَكَمُوا بِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٩٩): (وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ
مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ وَقِيَاسِهِ وَتَأْوِيلِهِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ قَالَ

عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ^(١)،
وَالْحَقُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّنَّةُ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٦٦):
(قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بَرَأْيَهُ وَقِيَاسَهُ وَتَأْوِيلَهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَدْ
قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ»؛ فَالَّذِينَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا هُوَ بِالِاتِّبَاعِ، لَيْسَ الدِّينُ
بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَالْمُرَادُ: الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، لَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ، فَالَّذِينَ لَيْسَ
بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالْقِيَاسَاتِ، وَلَا بِالْأَفْكَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ،
هَذَا هُوَ الدِّينُ). اهـ.

* لِذَلِكَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ، بِقَوْلِ عَالِمٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ:
النِّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩٢): (وَلَيْسَ

الِاخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ: حُجَّةٌ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ، مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(١) التَّكَلُّفُ: هُوَ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ، بِلَا حُجَّةٍ!.

انظر: «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٣٦٦).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٦ ص ٢٠٢)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقُ

الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٨٢٦)، وَ«إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٩١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَ«جَامِعِ النَّبِيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٤ ص ٣٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفُتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النَّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٩٩): (الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٢): (وَدَلِكُ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلَّهُ، وَتَبَيَّنُ لِلنَّاسِ، فَعَلَى النَّاسِ الْإِتْبَاعُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحَجَرُ: ٤١]؛ قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا؛ (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ
يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ
صَاعِدٍ، نَا بَحْرًا، نَا الشَّافِعِيَّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٠٧)، وَأَبُو
شَامَةَ فِي «الْمَوْمَلِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٨٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى شَفَا
هَلَكَةٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ
الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي

«السيرة» (ج ١١ ص ٢٩٧)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٤٩)،
والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ٢٨٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»
(٧٣٣)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ج ١ ص ٤٢٥)، وابن بطّة في «الإبانه
الكبرى» (٩٧) من طريق عن الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الشيخ الألباني في «صفة الصلاة» (ج ١ ص ٣٢).

قلت: إنا نتبع، ولا نبتدع، ونقتدي، ولا نبتدي، ولكن نضل ما تمسكنا بالآثار.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوَى إِيهَابِ الْمُعْطَلِ فِي رَمِيهِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُمَثِّلَةِ،
وَالْمُجَسِّمَةِ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَ«الْجَهْلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ مِنْ
الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ «الْحَدَّادِيُّ»، وَ«الْعَدُوُّ لِسُنَّةِ وَأَهْلِهَا»، وَهُوَ «الْجَاهِلُ» فِي
الدِّينِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ

* لَقَدْ رَمَتِ الْخَوَارِجُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(١) «بِالْإِرْجَاءِ»، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَقْتَوَا
لِلنَّاسِ: «بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْبَيْعَةِ»؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى طَرِيقَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.^(٢)
* وَرَمَتِ الْمُرْجِيَّةُ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ «بِالْخُرُوجِ»^(٣)، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَقْتَوَا
لِلنَّاسِ خَطَأً الَّذِينَ وَقَعُوا فِي «الْإِرْجَاءِ».
قُلْتُ: وَنَحْنُ لَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هُوَ لَاءِ: «الْخَوَارِجِ»، وَلَا نَرْضَى طَرِيقَةَ، هُوَ لَاءِ
«الْمُرْجِيَّةِ».

(١) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَائِهِمْ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَحْكَامِ الْإِمَارَةِ.

(٢) وَلَقَدْ رَمَى: «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ» أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ عِنْدَمَا أَقْتَوَا النَّاسَ فِي أَحْكَامِ مَسَائِلِ الْإِيمَانِ
الصَّحِيحَةِ.

* وَأَهْلُ السُّنَّةِ، هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا: «الْمِصْرِيُّ» الْمُبْتَدِعُ، أَبَى إِلَّا نُفُورًا: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي

هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤١].

(٣) وَهُمْ: عَلَى الْحَقِّ فِي إِفْتَائِهِمْ فِي: فِرْقَةِ الْمُرْجِيَّةِ الْحَامِسَةِ.

* فَالْخَوَارِجُ: كَ«سَفَرِ الْحَوَالِيِّ، وَسَلْمَانَ الْعُودَةِ» وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا يُفْتِي: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْبَيْعَةِ؛ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوْهُ بِالْإِرْجَاءِ!.

* وَالْمُرْجِئَةُ: كَ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَعَلِيِّ الْحَلْبِيِّ» وَغَيْرِهِمَا، إِذَا رَأَوْا عَالِمًا يُفْتِي: بِبُطْلَانِ الْإِرْجَاءِ الْمُتَشَبِّهِ فِي هَذِهِ الْإِيَّامِ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، رَمَوْهُ بِالْخُرُوجِ!.

قُلْتُ: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَضُرُّهُمْ رَمِي هُوَ لَاءٍ بِ«الْمُرْجِئَةِ»، وَلَا هُوَ لَاءٍ بِ«الْخَوَارِجِ»: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْحَجُّ: ٣٨].

* فَأَهْلُ الْإِتْبَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّذِينَ خَالَفُوا الْفَرِيقَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَهُمْ وَسَطٌ فِي بَابِ الْإِيْمَانِ وَغَيْرِهِ، بَيْنَ مَذْهَبِ: «الْخَوَارِجِ»، وَبَيْنَ مَذْهَبِ: «الْمُرْجِئَةِ»، عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّخْبُطِ فِي دِينِهِ؛ لِلزُّومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَنَبَذِهِمُ الْآرَاءَ الْبِدْعِيَّةَ، وَالتَّعَصُّبَ لَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* هَذَا فِعْلُ السُّرُورِيَّةِ الْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ: «إِيهَابُ الْمَصْرِيِّ» السُّرُورِيُّ.^(١)

(١) وَلَقَدْ كَتَبَ فِي التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ لِعَدَدٍ مِنْ رُؤُوسِ السُّرُورِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَهُمْ: مُبْتَدِعَةٌ، وَفَعَلَ ذَلِكَ؛ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الَّذِي يُثْنِي عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَمْدَحُهُمْ، هَلْ يَلْحَقُ بِهِمْ؟.

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ هُوَ دَاعٍ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ). اهـ

«شَرِيطُ مُسَجَّلٍ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيْقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كِتَابِ: «فَضْلِ الْإِسْلَامِ» لِلْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْوَهَّابِ، تَسْجِيْلَاتٌ: «الْبُرْدَيْنِ»، بِمَدِينَةِ الرِّيَّاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣ هـ».

* وَصَدَقَ السَّلْفُ فِي قَوْلِهِمْ عَنِ: الْخَوَارِجِ، وَالْمُرْجِيَّةِ^(١):

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٦): (أَمَّا الْخَوَارِجُ فَانْتَهَمُ يُسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُرْجِيَّةً، وَكَذَبَتِ الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ «الْمُرْجِيَّةُ» يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيْمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ: كُفَّارٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٤): (أَمَّا الْخَوَارِجُ: فَمَرَفُوا مِنَ الدِّينِ، وَفَارَقُوا الْمِلَّةَ، وَشَرَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَدُّوا عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَضَلُّوا عَنِ سَبِيلِ الْهُدَى، وَخَرَجُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَالْأَيْمَةِ، وَسَلُّوا السَّيْفَ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِمْ، وَثَبَّتَ مَعَهُمْ فِي دَارِ ضَلَالَتِهِمْ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٢): (وَلَا صَحَابِ الْبِدْعِ: نَبِزٌ، وَالْقَابُ، وَأَسْمَاءٌ لَا تُشْبِهُ أَسْمَاءَ الصَّالِحِينَ، وَلَا الْأَيْمَةِ، وَلَا الْعُلَمَاءِ، مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمِنْ أَسْمَائِهِمْ: «الْمُرْجِيَّةُ»؛ وَهُمْ: الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَأَنَّ الْإِيْمَانَ: هُوَ الْقَوْلُ، وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ، وَإِنَّ الْإِيْمَانَ مُجَرَّدٌ...). اهـ

(١) وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ: وَقَعُوا فِي بِدْعَةِ الْوِلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٦٥): (وَالْوِلَايَةُ بِدْعَةٌ، وَالْبِرَاءَةُ بِدْعَةٌ: وَهُوَ يَقُولُونَ: نَتَوَلَّى فُلَانًا، وَنَتَبَرَّأُ مِنْ فُلَانٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِدْعَةٌ: فَاحْذَرُوهُ). اهـ

* فَهَؤُلَاءِ: يَتَوَلَّوْنَ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ!

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٥٥):
 (هَذَا مَذْهَبُ: أَتَمَّةِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ الْأَثَرِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدَى بِهِمْ
 فِيهِمْ، وَأَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ
 عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ عَابَ قَائِلَهَا؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ
 خَارِجٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ، زَائِلٌ عَنِ مَنَهِجِ السُّنَّةِ، وَسَبِيلِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ: أَحْمَدَ،
 وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ،
 وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ جَالَسْنَا، وَأَخَذْنَا عَنْهُمْ الْعِلْمَ؛ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
 وَنِيَّةٌ وَتَمَسُّكٌ بِالسُّنَّةِ، وَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، الْإِسْتِنَاءُ فِي الْإِيمَانِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ عَنِ
 الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ أَمُومِنٌ أَنْتَ؟، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ مُؤْمِنٌ
 أَرْجُو، أَوْ يَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ
 بِلَا عَمَلٍ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْقَوْلُ وَالْأَعْمَالُ شَرَائِعُ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ،
 وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا
 يَنْقُصُ، فَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمُرْجِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَتِنِ فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ:
 أَنَّ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِ: جِبْرِيلَ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَأَخْبَتُ مِنَ الْمُرْجِيِّ؛ فَهُوَ
 كَاذِبٌ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ النَّاسَ لَا يَتَفَاضِلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ
 الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَهَا؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ
 اللهِ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ؛ فَهَذَا مِنْ أَشْنَعِ قَوْلِ: الْمُرْجِيَّةِ وَأَفْبَحِهِ...). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: حَشَوِيَّةٌ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبَّهَةٌ، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ: مُجْبِرَةٌ، وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُخَالَفَةٌ وَتَقْصَانِيَّةٌ^(١)، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: نَاصِبَةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (وَكُلُّ ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ: وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَانَ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٠٥): (أَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ، فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ سَلَكُوا مَعَهُمْ مَسَلَكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ: فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ «سَاحِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «كَاهِنًا»، وَبَعْضُهُمْ «شَاعِرًا»، وَبَعْضُهُمْ «مَجْنُونًا»، وَبَعْضُهُمْ «مَفْتُونًا»، وَبَعْضُهُمْ «مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَّابًا»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا، مُصْطَفَى، نَبِيًّا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٤٨].

(١) قُلْتُ: وَعَلَامَةُ الْمَرْجِيَّةِ: أَيْضًا تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْخَوَارِجِ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الدَّعْوَةِ الْأَثَرِيَّةِ السَّلَافِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٠٥)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَكَذَلِكَ: الْمُبْتَدِعَةُ خَذَلَهُمُ اللَّهُ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي جُمْلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَةَ آثَارِهِ، وَرُوَاةَ أَحَادِيثِهِ، الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ، فَسَمَّاهُمْ؛ بَعْضُهُمْ «حَشَوِيَّةً»، وَبَعْضُهُمْ «مُشَبَّهَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَابِتَةً»، وَبَعْضُهُمْ «نَاصِبَةً»، وَبَعْضُهُمْ «جَبْرِيَّةً».

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: عِصَامَةٌ^(١) مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ: بَرِيَّةٌ، نَقِيَّةٌ، زَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ، الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتَهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أُمَّةِ شَرِيْعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ.

* وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا، فَهُوَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).^(٢)

وَإِحْدَى عَلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ: حُبُّهُمْ لِأُمَّةِ السُّنَّةِ وَعُلَمَائِهَا، وَأَنْصَارِهَا وَأَوْلِيَائِهَا، وَبَعْضُهُمْ لِأُمَّةِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَيَدُلُّونَ أَصْحَابَهُمْ عَلَى دَارِ الْبَوَارِ.

(١) وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فِي هَذَا الْعَصْرِ عِصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، الَّتِي رَمَاهَا بِهَا «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ»، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٨٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَحَبَّ الْمُرْجِئَةَ، فَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَقَدْ زَيْنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قُلُوبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَوَرَّهَا بِحُبِّ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَضْلاً مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَمِنَّةً. اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَقَدْ جَمَعَ «إِيهَابُ الْمِصْرِيِّ» الْعَالِي؛ سَوَاءَيْنِ فِي رَمِيهِ: أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الأولى: فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ، أَهْلِ الشَّرْكِ فِي رَمِيهِمُ الرَّسُولَ ﷺ، وَهُوَ ﷺ: بَرِيٌّ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

الثانية: وَسَلَكَ مَسْلَكَ، أَهْلِ الْبِدَعِ فِي رَمِيهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: بَرِيثُونَ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ.

* فَقَدْ أَحْدَثَ: «إِيهَابُ الْحَدَّادِيِّ» الْمُبْتَدِعُ، أَسْمَاءً: شَنِيعَةً قَبِيحَةً؛ فَسَمَّى بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ اتِّبَاعِهِ: «الْجَهْلَةَ».

* فإِيهَابُ الْحَدَّادِيِّ: تَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُبْتَدِعِينَ: فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ بِهِذِهِ الْمَعَائِبِ الَّتِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَكَانٌ فِيهِمْ: رُدَّتْ عَلَيْهِ.

* بِحُكْمِ: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).^(١)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٦٦): (قَوْلُهُ ﷺ: «لَا

يُرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ...»؛ أَي: رَجَعَ، وَهَذَا

يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ «فَاسِقٌ»، أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ «كَافِرٌ»؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ: كَمَا

قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ...). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الْبُوءِ اللَّزُومُ، أَي: لَزِمَتْهُ الْكَلِمَةُ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

* وَلَقَدْ تَوَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَرْمِي الْمُؤْمِنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٥١٤) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ^(١) لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ^(٢) عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْحَبَالِ^(٣)، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ).^(٤)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٤٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَاصِمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُحِقٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٣٨٦): (وَقَدْ أَحَدَثَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخِلَافِ: أَسْمَاءً شَنِيعَةً فَبِيحَةً فَسَمُّوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عَيْبَهُمْ، وَالطَّعْنَ عَلَيْهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ، وَالْإِزْدِرَاءَ بِهِمْ عِنْدَ السُّفَهَاءِ وَالْجُهَّالِ، فَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: شُكَّاكًا، وَكَذَبَتِ الْمُرْجِيَّةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ. وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ السُّنَّةِ

(١) أَي: يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، أَوْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خِصْمَهُ عَلَى الْحَقِّ، أَوْ يَعْلَمُ الْبَاطِلَ أَي ضِدَّهُ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ، وَبُصِرُ عَلَيْهِ.

(٢) أَي: يَتْرُكُ وَيَبْتَدِيهِ، عَنْ مُخَاصِمَتِهِ.

(٣) رَدْعَةُ الْحَبَالِ: هِيَ طِينٌ، وَوَحْلٌ كَثِيرٌ... عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ.

انظُر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَادِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٨٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ١٢١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٧٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ١٥٢): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبْرَانِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ).

وَالْإِبْتَاتِ: مُجْبِرَةً، وَكَذَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالْكَذِبِ وَالْخِلَافِ، أَنْفُوا قُدْرَةَ اللَّهِ عَنِ خَلْقِهِ، وَقَالُوا لَهُ مَا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبَّهَةً، وَكَذَّبَتِ الْجَهْمِيَّةُ أَعْدَاءَ اللَّهِ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْذِيبِ، افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، وَقَالُوا عَلَى اللَّهِ الزُّورَ، وَالْإِفْكَ، وَكَفَرُوا فِي قَوْلِهِمْ.

وَأَمَّا الرَّافِضَةُ: فَإِنَّهُمْ يُسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ: نَاصِبَةً، وَكَذَّبَتِ الرَّافِضَةُ، بَلْ هُمْ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ إِذْ نَاصَبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: السَّبِّ وَالتَّشْتِمِ، وَقَالُوا فِيهِمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَنَسَبُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْعَدْلِ، كَذِبًا وَظُلْمًا، وَجُرْأَةً عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّ الرَّسُولِ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّعْيِيرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّعْيِيرِ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَإِنَّهُمْ يُسْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ: مُرْجِئَةً، وَكَذَّبَتِ الْخَوَارِجُ، بَلْ هُمْ: الْمُرْجِئَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى إِيْمَانٍ دُونَ النَّاسِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كَفَّارٌ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالتَّقْيَاسِ: فَإِنَّهُمْ يُسْمُونَ أَصْحَابَ السُّنَّةِ: نَابِئَةً، وَكَذَّبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، أَعْدَاءَ اللَّهِ، بَلْ هُمْ النَّابِئَةُ تَرَكُوا أَثَرَ الرَّسُولِ، وَحَدِيثَهُ وَقَالُوا بِالرَّأْيِ، وَقَاسُوا الدِّينَ بِالتَّقْيَاسِ، وَحَكَمُوا بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالتَّسْنَنِ، وَهُمْ: أَصْحَابُ بَدْعَةٍ جَهْلَةٌ ضَلَالٌ، طَلَّابٌ دُنْيَا بِالْكَذِبِ وَالتَّبْهَتَانِ. فَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ بِالْحَقِّ، وَاتَّبَعَ الْأَثَرَ، وَتَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، وَاقْتَدَى بِالصَّالِحِينَ، وَجَانَبَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَتَرَكَ مُجَالَسَتَهُمْ وَمُحَادَثَتَهُمْ، احْتِسَابًا وَطَلَبًا لِلتَّقَرُّبِ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْزَازِ دِينِهِ، وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى خُطُورَةِ الْبِدْعَةِ، أَنَّ أَهْلَهَا وَمُرُوجِيهَا، وَمَنْ أُشْرِبُوا حُبَّهَا يَكْرَهُونَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَدْعُونَهُمْ إِلَى السُّنَّةِ، وَاتَّبَاعِ الْهُدَى،

فَيَصِفُونَهُمْ بِأَوْصَافٍ لَا تَلِيْقُ بِهِمْ، بَلِ الْعَكْسُ: هُوَ الصَّحِيحُ فَالْمُبْتَدِعَةُ أَحَقُّ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ، وَلَكِنَّهُمْ رَمَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ بِتِلْكَ الْعِظَائِمِ، وَالْأَلْقَابِ الَّتِي هُمْ: بَرِيئُونَ مِنْهَا بَرَاءَةَ الدُّبِّ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَالْمِثْلُ السَّائِرُ يَقُولُ: (رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ).
* فَهَذِهِ الْأَلْقَابُ مَا زَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالضَّلَالِ يُلَقَّبُونَ بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى فِي هَذَا الْعَصْرِ.

* فَإِنَّ إِيهَابًا السُّرُورِيِّ: عَهْدَ إِلَى أُسْلُوبٍ خَطِيرٍ قَدْ يَرُوجُ عَلَى ضِعَافِ الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَشَوَّهَهَا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، تَعْلِيقاتٍ خَبِيثَةً بِدْعِيَّةً، فِي مَقَالَاتِهِ عَلَى طَرِيقَةِ مَذْهَبِ: «الْمُبْتَدِعَةَ»^(١).

* وَحَشَاهَا بِسُومِهِ، وَعُصَارَةَ فِكْرِهِ الْمَرِيضِ، وَأَظْهَرَ بِهَا حِقْدَهُ الدِّينِ، فَوَصَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ: بِتِلْكَ الْأَلْقَابِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي الْوَاقِعِ؛ كَتَلْقِيهِمْ بِ«الزُّنْدَقَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ سَبَّهُمْ وَشَتَمَهُمْ بِهَا، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ زُبَالَةَ عَقْلِهِ الْمَرِيضِ، وَيَتَّبِعُونَ أَفْكَارَهُ الدَّاعِيَةَ إِلَى إِحْيَاءِ الْبِدْعَةِ^(٢)، وَإِمَاتَةِ السُّنَّةِ لَكِنْ هِيَ هَاتِ ... هِيَ هَاتِ.

(١) مِنْ تَعْطِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالَاتِ.

(٢) قُلْتُ: وَالْبِدْعَةُ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَتَنْبَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٦٦): (فَهَذِهِ الذُّنُوبُ مَعَ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، خَيْرٌ مِنْ

فَسَادِ التَّوْحِيدِ مَعَ عَدَمِ هَذِهِ الذُّنُوبِ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ يَرَى سُوءَ عَمَلِهِ هَذَا حَسَنًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٩): (الْمُبْتَدِعُ الَّذِي

يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، قَدْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا. لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ: لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا، مَا مُورًا بِهِ أَمْرٌ إِيْجَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبِدْعُ خَطِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَإِذَا كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تَغْطِي الْقَلْبَ، وَتُغْلِفُهُ، وَيَخْتِمُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعُدْ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ^(١)؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الْمُطَفِّفِينَ: ١٤].

قُلْتُ: فَتَتَجَارَى الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ بِأَصْحَابِهَا، حَتَّى تَتَقَلَّبَ مَفَاهِيمُهُمْ وَتَتَعَكَّسَ أُمُورُهُمْ؛ فَيَرُونَ الْحَسَنَةَ سَيِّئَةً، وَالسَّيِّئَةَ حَسَنَةً، وَالسَّنَةَ بَدْعَةً، وَالْبِدْعَةَ سُنَّةً، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٢٧): (وَأَتْبَاعُ الْأَهْوَاءِ فِي الدِّيَانَةِ أَعْظَمُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَهْوَاءِ فِي الشَّهَوَاتِ). اهـ

(١) إِيْهَابُ الْحَدَّادِيِّ: وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَمِيهِ أَهْلُ السَّنَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَعَرِيهَا بِسَبَبِ بَطَانَةِ السُّوءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَانظُرْ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَيْفَ بَلَغَ بِهِ حُبَّهُ لِهَوْلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَبُعْضُهُ لِّلْسُنِيَّةِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِذَلِكَ، بَلْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ دِفَاعًا عَنْهُمْ، وَيَعْتَدِرُ لِأَخْطَائِهِمْ.

* إِذَا فَيَهَابُ الْحَمَاسِيُّ: أَوْلَى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْقَابِ، فَهُوَ «الْحَدَّادِيُّ»، وَ«الْمُجَسِّمُ»، وَ«الْمُعْطَلُ»، وَ«الْجَاهِلُ»، وَ«الْعُدُوُّ»، وَهَذَا مِنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الَّذِي يَرْمِي أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ لَيْسَ فِيهِمْ فَيْرُدُّونَ هَذَا الْإِسْمَ إِلَيْهِ، وَيُصَنَّفُونَهُ فِيهِ جَزَاءً وَفَاقًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «اعْتِقَادِ السَّلَفِ» (ص ٢٩٩):
 (وَعَلَامَاتُ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ: شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحَمَلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاحْتِقَارُهُمْ لَهُمْ، وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَاهُمْ: «حَشَوِيَّةً»، وَ«جَهَلَةً»، وَ«ظَاهِرِيَّةً»، وَ«مُشَبَّهَةً». اعْتِقَادًا مِنْهُمْ فِي أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا بِمَعْزِلٍ عَنِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِمْ، مِنْ نَتَائِجِ عُقُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَوَسَاوِسِ صُدُورِهِمُ الْمُظْلِمَةِ، وَهَوَاجِسِ قُلُوبِهِمُ الْخَالِيَةِ مِنَ الْخَيْرِ، الْعَاطِلَةِ، وَحُجَجِهِمْ، بَلْ شُبَّهَهُمُ الدَّاحِضَةَ الْبَاطِلَةَ^(١): «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ» [مُحَمَّدٌ: ٢٣]. اهـ.

* فَيْرَمِي أَهْلَ السُّنَّةِ بِ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
 قُلْتُ: هَذَا نَصِيبُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْمَفْتُونِ.
 * وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُومَةُ مِنْ هَذَا الشَّانِيِّ، غَايَةٌ فِي الْغُلِّ وَالْحِقْدِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْخِذْلَانِ.

(١) وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ، وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ.

انظر: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» (ج ١ ص ٢٢): (ومن أعظم حبة القلوب: أن يكون في قلب العبد غل لخيار المؤمنين، وسادات أولياء الله بعد النبيين، ولهذا لم يجعل الله تعالى، في الفيء نصيباً لمن بعدهم، إلا الذين: ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [الحشر: ١٠]. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٤ ص ١٧٠): (تجد أحدهم يتكلم في «أصول الدين وفروعه»، بكلام من كأنه لم ينشأ في دار الإسلام، ولا سمع ما عليه أهل العلم والإيمان، ولا عرف حال سلف هذه الأمة، وما أوتوه من كمال العلوم النافعة، والأعمال الصالحة، ولا عرف مما بعث الله تعالى به نبيه، ما تدلُّه على الفرق بين الهدى والضلال، والغبي والرشاد.

* ونجد وبيعة هؤلاء في «أئمة السنة، وهداة الأمة» من جنس وبيعة: الراضية، ومن معهم من المنافقين في أبي بكر وعمر، وأعيان المهاجرين والأنصار.

* وبيعة: اليهود والنصارى، ومن تبعهم من منافقي هذه الأمة في رسول الله

ﷺ

* وبيعة: الصائبة والمشركين من الفلاسفة، وغيرهم في الأنبياء والمرسلين.

* وقد ذكر الله في كتابه من كلام الكفار، والمنافقين في الأنبياء والمرسلين،

وأهل العلم والإيمان، ما فيه عبرة للمعتبر، وبيئة للمستبصر.

* وَنَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَّةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - يُعَظِّمُونَ أَيْمَةَ الْإِتِّحَادِ، بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ بِكُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الْإِتِّحَادِ، وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ، وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ، وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ، وَأَنْهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥):

كَمْ ذَا مُشَبَّهَةٌ مُجَسَّمَةٌ نَوَا

بِتَّةٍ مَسْبُوءَةٌ جَاهِلٍ فَتَّانٍ

أَسْمَاءُ سَمَّيْتُهُمْ بِهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ

وَنَاصِرِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ

سَمَّيْتُهُمْ أَنْتُمْ وَشُيُوكُمْ

بُهْتًا بِهَا مِنْ غَيْرِ مَا سُلْطَانِ

وَجَعَلْتُمُوهَا سُنَّةً لِتَنْفَرُوا

عَنْهُمْ كَفِعْلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

مَا ذَبُّهُمْ وَاللَّهِ إِلَّا أَنْهُمْ

أَخَذُوا بِوَحْيِ اللَّهِ وَالْفُرْقَانِ

وَأَبَوْا بِأَنْ يَتَحَيَّرُوا لِمَقَالَةٍ

غَيْرِ الْحَدِيثِ وَمُقْتَضَى الْقُرْآنِ

وَأَبَوْا يَدِينُوا بِالَّذِي دِنْتُمْ بِهِ

مِنْ هَذِهِ الْأَرَءِ وَالْهَدْيَانِ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٧):

فِيحَقِّ مَنْ أَعْطَاكُمْ ذَا الْعَدْلِ

وَالْإِنْصَافَ وَالتَّخْصِصَ بِالْعِرْفَانِ^(١)

مَنْ ذَا عَلَى دِينِ الْخَوَارِجِ بَعْدَ ذَا ذَا

أَنْتُمْ أَمْ الْحَشَوِيِّ مَا تَرِيَانِ^(٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (مَا زَالَ النَّازِمُ رحمته -

يَعْنِي ابْنَ الْقَيْمِ - يُبَيِّنُ أَقْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ فِي تَنْقِصِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَرَمِيهِمْ بِالْأَلْفَاظِ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (يَتَهَكَّمُ بِهِمْ وَيَقُولُ: بِحَقِّ مَنْ أَعْطَاكُمْ هَذَا الْفَهْمَ الَّذِي زَعَمْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكُمْ، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْحَقِّ، بَعْدَ مَا بَيَّنَّا لَكُمْ صِفَاتِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَصِفَاتِ خُصُومِهِمْ، مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِهَذَا اللَّقْبِ الَّذِي تَقُولُونَهُ، وَهُوَ وَصْفُ: الْخَوَارِجِ نَحْنُ أَمْ أَنْتُمْ). اهـ

(٢) وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (لِأَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُشْبِهُونَ «الْخَوَارِجَ»، فَلَمَّا بَيَّنَّ أَوْصَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَوْصَافَ خُصُومِهِمْ طَالَبْتَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا مَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ، وَمَنْ هُوَ الْأَقْرَبُ، وَالْأَشْبَهُ: بِالْخَوَارِجِ؟). اهـ

«التَّعْلِيقُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ النَّوِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٧).

(٣) قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُرْجِيَّةُ أَنْصِفُونَا أَيْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ لَوْ أَنْصَفْتُمْ لَرَأَيْتُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُمْ «الْخَوَارِجَ»، هُمْ حَمَلُوا

رَايَةَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُمْ هُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

الشَّيْبَعَةَ... يُلقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْأَلْقَابِ فيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مُشَبَّهَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْبَاتُهَا عِنْدَهُمْ تَشْبِيهُ... وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ، مُبْتَدِعَةٌ، وَنَوَابِتُ فَهْمُ يُلقَّبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ). (١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (افْتَرَيْتُمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِتُنْفَرُوا النَّاسَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا هُوَ الْغَرَضُ، وَهَذَا مُتَكَرِّرٌ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَفِي وَقْتِنَا هَذَا يَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ رَجْعِيَّةٌ، وَمُتَخَلِّفُونَ وَإِرْهَابِيُونَ وَغُلَاةٌ.

* ذَنَبُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالَةِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [الْبُرُوجُ: ٨].

* أَخَذُوا بِالنُّصُوصِ، وَأَبَوْا أَنْ يَنْحَازُوا، لِأَيِّ: مَذْهَبٍ إِلَّا لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، هَذَا ذَنَبُهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الضَّلَالَةِ. (٢) اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: (ظَهَرَتْ فِي الْأَوْتَةِ الْأَخِيرَةِ نَابِتَةٌ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ جَعَلَتْ بَعْضَ أَصُولِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ مَجَالًا لِلنَّقَاشِ، وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةُ الْإِيمَانِ، وَإِدْخَالُ الْإِرْجَاءِ فِيهِ، وَالْإِرْجَاءُ: عَقِيدَةٌ

(١) «التَّعْلِيقُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ النَّوْبِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

(٢) «التَّعْلِيقُ الْمُخْتَصَرُّ عَلَى الْقَصِيدَةِ النَّوْبِيَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٦).

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْبِدْعِ أَوْلَى بِكُلِّ لَقَبٍ خَبِيثٍ.

وَأَنْظُرُ: «الْقَصِيدَةُ النَّوْبِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٨٥).

صَالَةً تُرِيدُ فَضْلَ الْعَمَلِ، وَإِخْرَاجَهُ عَنِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ؛ بِحَيْثُ يُصْبِحُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا
بِدُونِ عَمَلٍ... وَالْأَمْرُ بِهِذِهِ النَّابِتَةِ إِلَى أَنْ تُشْنَعَ عَلَيَّ مَنْ لَا يُجَارِيهَا، وَيُؤَافِقُهَا عَلَى
عَقِيدَةِ الْإِرْجَاءِ، وَيُسَمُّونَهُمْ بِالْخَوَارِجِ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ لِحَبْلِهِمْ بِعَقِيدَةِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّتِي هِيَ وَسَطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ «الْخَوَارِجِ»... وَبَيْنَ مَذْهَبِ
«الْمُرْجئة» (...).^(١) اهـ

قُلْتُ: وَهُنَاكَ مَفَاسِدُ مُتْرَبَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقَاتِ التَّكْفِيرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى
الْمُسْلِمِ بِهِذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، بِغَيْرِ حَقٍّ وَاقِعٍ - لَا مَحَالَةَ - فِي مَعْبَةِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي
جَعَلَهُ الشَّرْعُ لِمَنْ نَسَبَ مِثْلَ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ التَّكْفِيرِيَّةِ.

* فَلَقَدْ دَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الْمُتَعَدِّدَةُ - كَمَا سَبَقَ - عَلَى حُرْمَةِ سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَمَا
الظَّنُّ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِهِذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُشِينَةِ.

* وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَيُّهَا الْكَافِرُ، أَوْ الْخَارِجِيُّ، أَوْ
الزُّنْدِيقُ، أَوْ الْبَاطِنِيُّ، أَوْ الْمَجُوسِيُّ، أَوْ الرَّافِضِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يُؤَافِقَ ذَلِكَ
مَحَلًّا صَحِيحًا، فَهُوَ مُعَرَّضٌ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

(١) «مَجَلَّةُ الدَّعْوَةِ» عَدَدُ (١٧٤٩) بِتَارِيخِ: «٤ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢١ هـ».

(٢) انظُرْ: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٠) و«حَاشِيَةُ ابْنِ عَبِيدِينَ» (ج ٢ ص ٦٩).

قُلْتُ: وَوَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ، لِبَيَانِ مَدَى خُطُورَةِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ دُونَ تَثْبُتِهِ، أَوْ تَحَقُّقِهِ.^(١)

* وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ التَّوَابِعَ مِنَ الإِطْلَاقَاتِ، إِذَا ثَبَّتَتْ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ فَمَا أَعْظَمَ الْأَضْرَارَ وَالْمَفَاسِدَ، الَّتِي سَتَقَعُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ، وَعَلَى الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الْجَائِرَةَ، إِنَّمَا هِيَ تَمْزِيقٌ لِأَوَاصِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَرَسٌ لِبُذُورِ الشَّقَاقِ، وَالْخِلَافِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا فِي هَذَا الْبَابِ نَقُولُ: لِإِيهَابِ الْحَدَادِيِّ إِنَّنَا بَرِيئُونَ مِنْ مَذْهَبِ: «الْحَدَادِيَّةِ»، وَ«الْمُمَثَّلَةِ»، وَ«الْمُجَسِّمَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، الَّتِي أَتَهَمَتْ فِيهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: فَعَقِيدَتُنَا عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّتِي لَا تَنَازَلَ عَنْهَا، وَلَا نَقْبَلُ الْأَفْكَارَ الْبِدْعِيَّةَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ

(١) قُلْتُ: وَسُبُوعٌ مِثْلُ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ يَفْتَحُ الْبَابَ وَاسِعًا؛ لِإِحْدَاثِ فَوْضَى فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ انضِبَاطِ الْأَحْكَامِ فِيهِ بِالشَّرْعِ الْحَنِيفِ الَّذِي وَضَعَ حُدُودًا، وَصَوَابِطَ دَقِيقَةً وَعَدِيدَةً، لِيَضْبُطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.
* وَأَوْلَى النَّاسِ مَعْرِفَةً، وَإِتْقَانًا لِهَذِهِ الصَّوَابِطِ وَالْحُدُودِ؛ هُمْ: الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الإِطْلَاقَاتِ الْمُشْبِهَةِ.

يَجْعَلُهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرقمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «إِيهَابًا الْمِصْرِيَّ» هَذَا أَرَادَ بِطَعْنِهِ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، التَّنْفِيرَ، وَهَذَا الطَّعْنُ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُشْعِرُ!.....	٥
(٢)	تَوَطُّئُهُ.....	٨
(٣)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: إِيهَابِ الْمِصْرِيَّ، فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ، وَالْأَقْوَالِ، الَّتِي ذَكَرَتْ: وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِحُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الْعَرْشُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.....	١٣
(٤)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ دَعَاوِي إِيهَابِ الْمُعْطَلِّ فِي رَمِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِ«الْمُمْتَلَّةِ، وَالْمُجَسَّمَةِ»، وَ«الْحَدَّادِيَّةِ»، وَ«الْجَهْلَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَنَّهُ هُوَ «الْحَدَّادِيُّ»، وَ«الْعَدُوُّ لِلْسُّنَّةِ وَأَهْلِهَا»، وَهُوَ «الْجَاهِلُ» فِي الدِّينِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ	٢٧

